



الأردن: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) بشأن المرأة والسلام والأمن، وجميع بيانات رئيسه ذات الصلة، وقراريه بشأن مكافحة الإرهاب ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، وبيان رئيسه S/PRST/2015/11، والبيانين الصادرين عن رئيسه بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع S/PRST/2012/29 و S/PRST/2015/2، وإذ يشير إلى قراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩)، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) عن حماية المدنيين في سياق النزاعات المسلحة،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين التي تقع على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق،

وإذ يلاحظ أن المقصود بمصطلح الشباب في سياق هذا القرار هو الفئة العمرية التي تشمل الأشخاص من سن ١٨ إلى ٢٩ عاما، ويلاحظ كذلك ما قد يكون لهذا المصطلح من تعريفات متباينة على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك تعريف الشباب في قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠ و ١١٧/٥٦،

وإذ يدرك أن جيل شباب اليوم يضم أكبر عدد يشهده هذا الجيل في تاريخ العالم، وأن الشباب غالبا ما يشكلون غالبية السكان في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة،

وإذ يعرب عن القلق لأن الشباب من المدنيين يشكلون عددا كبيرا من المتأثرين سلبا بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك اللاجئين والمشردون داخليا، ولأن عرقلة حصول الشباب على فرص التعليم والفرص الاقتصادية يؤثر تأثيرا خطيرا في جهود تحقيق السلام الدائم والمصالحة،

وإذ يسلم بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن،

وإذ يؤكد الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها،

وإذ يسلم بضرورة مشاركة الشباب بنشاط في تشكيل سلام دائم والمساهمة في تحقيق العدالة والمصالحة، وبأن اتساع شريحة الشباب من السكان يتيح عائدا ديمغرافيا فريدا يمكن أن يسهم في تحقيق السلام الدائم والازدهار الاقتصادي متى وُجدت سياسات تشمل جميع الأعمار،

وإذ يسلم بأن تزايد نزعات التشدد المفضية إلى العنف والتطرف العنيف، ولا سيما في صفوف الشباب، يهدد الاستقرار والتنمية، ويمكن في كثير من الأحيان أن يعرقل جهود بناء السلام ويؤجج النزاعات؛ وإذ يؤكد على أهمية معالجة الظروف والعوامل التي تؤدي إلى تزايد نزعات التشدد المفضية إلى العنف والتطرف العنيف في صفوف الشباب على نحو يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين ومناصريهم، في مجتمع العولمة، للتكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت، بغرض تجنيد الشباب وتحريضهم على ارتكاب أعمال الإرهاب وكذلك من أجل تمويل أنشطتهم والتخطيط والتحضير لها، وإذ يؤكد على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإرهابية، وأن تحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذ يلاحظ الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به الشباب باعتبارهم أيضا قدوة إيجابية في منع ومكافحة التطرف العنيف، الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب وتأجيج النزاعات وعرقلة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتفاقم انعدام الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام بصدد وضع الصيغة النهائية لخطة عمل بشأن منع ومكافحة التطرف العنيف بغرض إدراج عنصر مشاركة الشباب وتوليهم لأدوار قيادية وتمكينهم باعتباره من العناصر الأساسية في استراتيجية الأمم المتحدة وأنشطة الاستجابة التي تضطلع بها،

الاعتراف بأن تقييد الشباب يؤثر سلباً في الجهود الرامية إلى بناء السلام المستدام في جميع المجتمعات، بما في ذلك، في جملة أمور، مراعاة جوانب محددة من قبيل:

(أ) احتياجات الشباب أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين ولأغراض إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

(ب) التدابير التي تدعم مبادرات السلام الشبابية المحلية والعمليات التي تضطلع بها الشعوب الأصلية لتسوية النزاعات، والتي تُشرك الشباب في آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛

(ج) التدابير الرامية إلى تمكين الشباب في مجال بناء السلام وحل النزاعات؛

٣ - يشدد على أن من المهم أن تراعي بعثات مجلس الأمن الاعتبارات المتصلة بالشباب، بسبل منها، حسب الاقتضاء، التشاور مع المجموعات الشبابية المحلية والدولية؛

الحماية

٤ - يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تمتثل امتثالاً صارماً للالتزامات التي تنطبق عليها بموجب القانون الدولي ذات الصلة بحماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، بما في ذلك الالتزامات التي تنطبق عليها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧؛

٥ - يهيب كذلك بالدول أن تمتثل للالتزامات التي تنطبق عليها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ والبروتوكول الاختياري الملحق بها لعام ١٩٩٩، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

٦ - يهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تمتثل للالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب، ويهيب بها أيضاً أن تحقق مع المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وسائر الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد المدنيين، بمن فيهم الشباب، وأن تقوم بمحاكمتهم، ويشير إلى أن جهود مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي قد تعززت من خلال العمل المضطلع به بشأن هذه الجرائم ومحاكمات المسؤولين عنها في كل من المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية،

٧ - يدعو جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، من جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني؛

اسماء

ကဲရဲ

[illegible]

وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتلك التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئات الأخرى ذات الصلة، والجهات الفاعلة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

١٥ - يشدد على الدور الحيوي الذي تؤديه لجنة بناء السلام في معالجة الظروف والعوامل التي تؤدي إلى تزايد نزعات التشدد التي تفضي إلى العنف والتطرف العنيف في صفوف الشباب، ما يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بتضمين مشورتها وتوصياتها بشأن استراتيجيات بناء السلام سبل إشراك الشباب بصورة مجدية أثناء النزاعات المسلحة وفي الفترات التي تعقبها؛

١٦ - يشجع الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يعرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتصدي للظروف المفضية إلى شيوع التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بسبل تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني، والأخذ بنهج مكيفة بحسب الحالة في مكافحة اعتناق هذا التطرف العنيف، والنهوض بالإدماج والتلاحم الاجتماعيين؛

التسريح وإعادة الإدماج

١٧ - يشجع جميع المعنيين بوضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة احتياجات الشباب المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك في جملة أمور الجوانب التالية:

(أ) إيجاد فرص عمل للشباب تستند إلى الأدلة وتراعي الاعتبارات الجنسانية، ووضع سياسات للعمالة تشمل جميع الأعمار، والعمل مع الشباب على وضع خطط عمل وطنية لتشغيل الشباب بشراكة مع القطاع الخاص، والاعتراف بالترابط بين دور التعليم والعمالة والتدريب في منع قميش الشباب؛

(ب) الاستثمار في بناء قدرات ومهارات الشباب على نحو يستجيب لمتطلبات سوق العمل من خلال إتاحة فرص التعليم الموازية المصممة بطريقة تشجع ثقافة السلام؛

(ج) دعم المنظمات ذات القيادات الشبابية والمعنية ببناء السلام باعتبارها شركاء في برامج عمالة الشباب وتنظيم المشاريع الشبابية الحرة؛

١٨ - ينوه إلى استعداده، كلما أُتخذت تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في آثارها المحتملة على السكان، بمن فيهم الشباب؛

الخطوات المقبلة

١٩ - يدعو الكيانات المعنية في الأمم المتحدة والمقررين والمبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين للأمين العام، بما في ذلك مبعوث الأمين العام المعني بالشباب والمبعوث الخاص المعني باللاجئين الشباب، إلى تحسين التنسيق والتفاعل فيما يتعلق باحتياجات الشباب أثناء النزاعات المسلحة وفي الفترات التي تعقبها؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة مرحلية بشأن المساهمة الإيجابية للشباب في عمليات السلام وحل النزاعات، وذلك بهدف التوصية بتدابير التصدي الفعالة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ويطلب كذلك إلى الأمين العام إتاحة نتائج هذه الدراسة لمجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

٢١ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة في سياق الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار، بما في ذلك معلومات عن أوضاع الشباب في حالات النزاع المسلح وتوافر التدابير المتعلقة بوقاية الشباب وإقامة الشراكات معهم وإشراكهم وحمايتهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم بموجب هذا القرار؛

٢٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.